

Distr.: General
14 November 2014
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٨٥

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	إيميليو إنريكة غارسيا بوليفار (يمثله المحاميان لويس روندون وعمر غارسيا بالينتينر)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية فنزويلا البوليفارية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ آذار/مارس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢
تاريخ اعتماد الآراء:	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	سير الإجراءات القضائية في قضية متعلقة بالتوظيف
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإثبات الادعاءات، وعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي، وعدم التوافق مع أحكام العهد
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية ضمن فترة معقولة
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21795 240215 250215



* 1 4 2 1 7 9 5 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٨٥*

المقدم من: إيميليو إنريكه غارسيا بوليفار (يمثله المحاميان لويس

روندون وعمر غارسيا بالينتينر)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية فنزويلا البوليفارية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٨٥، المقدم إليها من إيميليو إنريكه
غارسيا بوليفار بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد أحمد أمين فتح
الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد جيرالد نومان، والسيد فيكتور مانويل
رودريغيس - ريشيا، والسيد فابيان عمر سالفيو، والسيد ديوجلال ب. سيتولسينغ، والسيدة أنيا سيريت -
فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول
زلانسكو.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو إيميليو إنريكه غارسيا بوليفار، وهو مواطن فنزويلي وُلد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٥. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك جمهورية فنزويلا البوليفارية لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بدأ صاحب البلاغ العمل في مكتب محاماة (يشار إليه فيما يلي باسم "المكتب"). وكانت إحدى الشركات في المكتب ابنة مسؤول رفيع المستوى في جمهورية فنزويلا البوليفارية^(١). وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ استقالته؛ وانتهت علاقته القانونية بالمكتب في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٢-٢ ونظراً لعدم دفع المكتب مستحقات صاحب البلاغ الاجتماعية، فقد رفع في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ دعوى ضد المكتب مطالباً بدفع مستحقاته الاجتماعية وتعويضات بمبلغ قدره ١٢٥ ٦٠١ ٩٧ بوليفاراً^(٢) عن الأضرار المادية والمعنوية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قبلت محكمة العمل الابتدائية الثامنة بالدائرة القضائية لمنطقة كراكاس الكبرى الطلب وأمرت المدعى عليه بالرد على الشكوى.

٣-٢ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عينت الجمعية الوطنية ثلاثة قضاة في دائرة الطعون الاجتماعية، أحدهم والد شخص أصبح فيما بعد المستشار القانوني للمكتب.

٤-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عين المكتب محامية، هي ابنة نائب رئيس دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا، لتكون الممثلة القانونية للمكتب^(٣).

٥-٢ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة العمل الابتدائية قبول بعض الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار.

٦-٢ وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠١، أرجأت محكمة العمل الابتدائية التاسعة جلسات الاستماع للأدلة في ثلاث مناسبات على أساس أن هناك بعض الأدلة التي لا يزال يتعين تقديمها. وبين شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠١، ردَّ صاحب البلاغ قاضي محكمة العمل الابتدائية الثامنة مرتين على أساس حدوث انتهاكات لحقه في المحاكمة وفق الأصول وحقه في الدفاع، وكذلك على أساس وجود حالات خطأ وسهو غير مبررة وإخفاقات كبيرة في الامتثال للقواعد الإجرائية.

(١) ابنة مدير معهد الإحصاء الوطني.

(٢) ما يعادل ٥٤٣,٣٧ ١٤٠ دولار أمريكي بسعر الصرف وقت رفع الدعوى.

(٣) وفقاً للمعلومات المقدمة، تنحى القاضي عن نظر القضية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٧-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام صاحب البلاغ في مناسبتين بتبنيه المحكمة إلى ما وقع من تأجيل لجلسات الاستماع للأدلة وإلى عدم البت في الطعن الذي قدّمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم محامي المكتب أدلته. وفي اليوم نفسه، اعترض صاحب البلاغ على صحة جلسة الاستماع على أساس حدوث انتهاك لحقه في الدفاع نتيجة عدم بت المحكمة في الطعن الذي قدمه. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حددت محكمة العمل الخامسة موعداً للنطق بالحكم، ولكن صاحب البلاغ رفع دعوى في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يزعم فيها حرمانه من العدالة وانتهاك حقه في الدفاع بسبب عدم البت في الطعن الذي قدمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٨-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تنحى قاضي المحكمة الابتدائية الثامنة عن نظر القضية بسبب عداوته لصاحب البلاغ، وذلك عملاً بالفقرة ١٨ من المادة ٨٢ من قانون الإجراءات المدنية^(٤). وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تولت المحكمة الرابعة هذه القضية وحددت مهلة ٦٠ يوماً لإصدار قرار. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، مدد قاضي محكمة الرابعة هذه المهلة لفترة ٣٠ يوماً أخرى.

٩-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عين رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية والد أحد مديري المكتب كمدير لإحدى هيئات الدولة^(٥).

١٠-٢ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دخل قانون عمل إجرائي جديد حيز النفاذ وكان الغرض منه إعادة تنظيم النظام القضائي؛ ونص هذا القانون على إنشاء نظام إجرائي انتقالي. ونتيجة لذلك، تولت المحكمة الابتدائية الثالثة للنظام الإجرائي الانتقالي هذه القضية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وبموجب الفقرة ٤ من المادة ١٩٧ من قانون العمل الإجرائي التي تتناول النظام الانتقالي^(٦)، كان أمام المحكمة ٣٠ يوماً للبت في الأسس الموضوعية للقضية.

١١-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا لكي تتولى القضية المتعلقة بدفع المستحقات الاجتماعية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. وادعى صاحب البلاغ حدوث مخالفات إجرائية في

(٤) تنص المادة ٨٢ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية على أنه: "يجوز تنحي الموظفين القضائيين، سواء العاديين أو المؤقتين أو الخاصين لسبب من الأسباب التالية: ... ١٨ - نتيجة عداوة بين المتسحق وأي من المتقاضين، تثبتتها حقائق تُلقى بظلال من الشك على نزاهة المتسحق، في حالة تقييمها بشكل سليم".

(٥) أرفق صاحب البلاغ نسخة من الجريدة الرسمية (*Gaceta Oficial*) التي أُعلن فيها عن تعيين المسؤول الكبير ومحضر اجتماع شركاء المكتب الذي يظهر فيه اسم ابنة هذا المسؤول.

(٦) الفصل الثاني من قانون العمل الإجرائي: النظام الإجرائي الانتقالي، القضايا التي تنتظر فيها محاكم الدرجة الأولى، المادة ١٩٧: "في إجراءات أول درجة التي تباشر بموجب قانون تنظيم المحاكم وإجراء العمل، الذي يستعاض عنه بهذا القانون، تنطبق القواعد التالية: ... ٤ - في القضايا الجاهزة للنطق بالحكم فيها، يصدر الحكم في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من دخول هذا القانون حيز النفاذ".

محكمة الدرجة الأولى وعدم كفالة المساواة الإجرائية بين الطرفين، وهو ما يشكل عائقاً أمام الحماية القضائية الفعالة. ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لحقه في تقديم التماس، وحقه في المحاكمة وفق الأصول، وحقه في المطالبة فوراً بمستحقاته الاجتماعية، وهي حقوق منصوص عليها في المواد ٤٩ و ٥١ و ٩٢ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية^(٧).

٢-١٢ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لاحظت المحكمة الابتدائية الثالثة أن المحاكم السابقة لم تصدر حكماً بشأن الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ ضد الحكم الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. إلا أن المحكمة أيدت ادعاء صاحب البلاغ في جزء منه وأمرت المكتب بدفع مبلغ ٨٥٢,٥٠ ٠٧١ ٤ بوليفار^(٨). وطعن صاحب البلاغ في القرار في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-١٣ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تنحى رئيس دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا وقاض آخر هو والد المحامي الذي مثل المكتب حتى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عن النظر في القضية وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ٨٢ من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على تنحي المسؤولين القضائيين "على أساس المصالح المشتركة أو الصداقة الوثيقة مع أحد المتقاضين". وأيدت المحكمة العليا تنحيهما في ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على التوالي، وشرعت في استدعاء بديل لهما أو قاضيين معاونين. ووفقاً للمادة ٨ من قانون المحكمة العليا، نُشر إخطار تعيين قاضيين في الدائرة في الجريدة الرسمية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتولى القاضيان مهامهما في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢-١٤ وتم تشكيل دائرة طعون اجتماعية مؤقتة^(٩) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدرت الدائرة حكماً بشأن طلب صاحب البلاغ النظر في دعواه، وقررت أنه تم استيفاء الشروط اللازمة لكي تمضي قدماً بالإجراءات لتحديد ما إذا كانت هناك مخالفات إجرائية تشكل عائقاً يعترض الحماية القضائية الفعالة. وفي حالة التوصل إلى مثل هذه النتيجة، ستتولى المحكمة - إذا رأت الدائرة ذلك ملائماً - اختصاص النظر في القضية المتعلقة بمطالبة صاحب البلاغ بدفع مستحقاته الاجتماعية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

(٧) دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠: المادة ٤٩: "تخضع جميع الإجراءات القضائية والإدارية لمقتضيات المحاكمة وفق الأصول"؛ المادة ٥١: "لكل إنسان الحق في تقديم التماس أو إقرار أمام أي سلطة أو موظف عمومي فيما يتعلق بمسائل تندرج ضمن اختصاصها والحصول على رد معقول في الوقت المناسب. ويعاقب كل من ينتهك هذا الحق وفقاً للقانون، بما في ذلك إمكانية العزل من الوظيفة"؛ المادة ٩٢: "يحق لجميع العمال الحصول على مستحقات اجتماعية لتعويضهم عن مدة الخدمة وحمائتهم في حالة العزل من الوظيفة. وتُدفع الرواتب والمستحقات الاجتماعية فور استحقاقها".

(٨) ما يعادل نحو ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي بسعر الصرف وقت تقديم هذا البلاغ.

(٩) قانون المحكمة الدستورية لعام ٢٠١٠، المادة ٥٩: "عقب الموافقة على التماس التنحي، تشكل دائرة الطعون المؤقتة المقابلة من البلاء المعينين على النحو الواجب".

٢-١٥ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلنت دائرة الطعون المؤقتة التابعة للمحكمة العليا اختصاصها في النظر في هذه القضية. وخلصت المحكمة إلى أن المخالفات الإجرائية قد أحررت اتخاذ القرار المتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، وهو ما برر إعلان المحكمة العليا اختصاصها في إتاحة الإنصاف القضائي من أجل منع وقوع المزيد من الضرر. ووفقاً للمادة ١٦٣ من قانون العمل الإجرائي^(١٠)، كان يتعين على دائرة الطعون التابعة لمحكمة العدل العليا قد حددت تاريخ عقد جلسة الاستماع الشفوية في غضون ٢٠ يوماً من إعلان اختصاصها في النظر في القضية. غير أنها لم تحدد موعداً لعقد جلسة الاستماع هذه.

٢-١٦ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم المكتب طلباً لإعادة النظر في قرار الاختصاص، مدعياً أن القرار ينتهك الحق في عقد جلسة استماع ثانية. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفضت الدائرة الدستورية الطلب، حيث خلصت إلى أن قرار الاختصاص يتفق مع المبادئ الدستورية.

٢-١٧ وفي الفترة الممتدة بين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، تنحى تباعاً ثلاثة قضاة وقاض معاون واحد عند نظر القضية^(١١)، وتم استبدالهم بقاض بديل وثلاثة قضاة معاونين. غير أنه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، دخل قانون المحكمة العليا الجديد، الخالي من أي حكم بشأن القضاة معاونين، حيز النفاذ. ونتيجة لذلك، أصبح من غير الممكن إلا للقضاة البدلاء الذين تعينهم الجمعية الوطنية أن يشكلوا دائرة الطعون. وقد عينت الجمعية الوطنية القضاة البدلاء لدائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-١٨ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أرسلت دائرة الطعون الاجتماعية، بموجب قانون محكمة العمل العليا لعام ٢٠١٠، الملف إلى المحكمة بكامل هيئتها بحيث يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشكيل دائرة طعون مؤقتة بعد تنحي جميع قضاة دائرة الطعون الاجتماعية. وقد اتخذ هذا القرار رئيس الدائرة الذي كان قد تنحى عن نظر القضية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١٢).

٢-١٩ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ونظراً لعدم بت دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا في الدعوى التي رفعها ضد المكتب، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الحماية الدستورية (amparo). وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، أُعلن عن عدم مقبولية الطلب على أساس أن طلبات الحماية الدستورية المتعلقة بقرارات المحكمة العليا غير مقبولة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من قانون حماية الحقوق والضمانات الدستورية. وعلاوة على ذلك، وفقاً لقرار اتخذته في

(١٠) الفصل الخامس، إجراء الدرجة الثانية، المادة ٦٣: "في خامس يوم عمل يلي استلام ملف القضية، على محكمة العمل العليا المختصة أن تحدد بالأمر المباشر تاريخ وموعد عقد جلسة الاستماع الشفوية في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ صدور الأمر المشار إليه".

(١١) لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات عن أسباب التنحي.

(١٢) لا يقدم البلاغ المزيد من المعلومات عن هذه النقطة.

قضية سابقة، أشارت الدائرة إلى أن الحكم المشار إليه يجب أن يُفهم ويُفسر على أنه يعني أنه "من باب القياس، لا يقبل أي طعن أو يستمع إليه فيما يتعلق بسهو من قبل المحكمة العليا أو عدم فصلها في أي مسألة". وأضافت الدائرة الدستورية أن الوسيلة الوحيدة لضمان دستورية قرارات المحكمة العليا تتمثل في تقديم طلب مراجعة. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كتب صاحب البلاغ إلى رئيس الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة العليا وقضاتها الآخرين يطلب إليهم توضيح القرار وشرحه باستفاضة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المادة ٦ من قانون حماية الحقوق والضمانات الدستورية لم تكن منطبقة، حيث إن طلب الحماية الدستورية الذي قدمه لا يتعلق بقرار صادر عن المحكمة العليا بل بعدم صدور قرار، وهو ما قد يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة وفق الأصول.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة معقولة بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد. ويرى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لأن دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا قد حرمتها من الوصول إلى العدالة بسبب عدم فصلها في قضية تتعلق بالتوظيف كانت قد أعلنت اختصاصها في النظر فيها في أيار/مايو ٢٠٠٧ ولأن الدائرة الدستورية امتنعت عن إصدار حكم بشأن طلب الحماية الدستورية الذي قدمه فيما يتعلق بعدم فصل المحكمة في الطلب. ويدعي صاحب البلاغ أن التأخير غير العادي في إصدار قرار في قضية يتفاقم لأن الإجراء القانوني قيد النظر لا يتناول مسألة غير عادية أو معقدة بشكل خاص. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن إحالة القضية إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها تشكل انتهاكاً للمادة ١٤، نظراً لإنشاء دائرة تتألف من قضاة معاونين من أجل البت في القضية.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن التأخيرات في إجراءات قضيته كانت نتيجة عدم استقلال القضاء، ونفوذ قضاة دائرة الطعون الاجتماعية الذين تنحوا عن نظر القضية والذين كان أقارب لهم يمثلون المكتب، ونفوذ الموظفين العموميين الذين تربطهم علاقات بالمكتب. ويدعي صاحب البلاغ أن مديرة المكتب هي ابنة مسؤول حكومي رفيع المستوى وأن مثل المكتب في الإجراءات هي ابنة أحد قضاة المحكمة العليا. ويرى صاحب البلاغ أنه من المستحيل الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة في الدولة الطرف عندما يكون للقضية قيد النظر تأثير على مصالح أشخاص لهم صلات بالحكومة. ويدعي صاحب البلاغ أن وقائع قضيته تثبت وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للمبادئ التي حددها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(١٣).

٣-٣ كما يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لمبدأ عدم رجعية القانون، المنصوص عليه في المادة ١٥ من العهد، نتيجة تطبيق قانون المحكمة العليا لعام ٢٠١٠ بأثر رجعي على قضيته.

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2004/60)، الفقرة ٣٥، وA/HRC/8/4، الفقرة ١٧).

ويرى صاحب البلاغ أن إلغاء منصب القاضي المعاون بموجب القانون قد حال دون إصدار قرار في قضيته وأدى إلى زيادة إطالة الإجراءات.

٣-٤ وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، لأن المتقاضين الآخرين حصلوا على محاكمة عادلة ضمن فترة معقولة. ويدعي صاحب البلاغ أنه عقب بدء نفاذ قانون المحكمة العليا لعام ٢٠١٠، أصدرت دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا قرارات في قضايا مختلفة مشابهة لقضيته، وكانت الدوائر القضائية المعنية تتألف من قضاة معاونين. أما في قضيته، فقد تعثرت الإجراءات وأحيلت القضية إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها، وهي غير مختصة بالنظر في النزاع. وفيما يتعلق بالتأخير في البت في طلبه الخاص بالحصول على الحماية الدستورية، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قبلت طلبات بشأن توفير الحماية الدستورية في دعاوى أُقيمت بعد تقديمه لطلبه، كما يتبين من تواريخ تلك الدعاوى وترقيمها.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الانتهاكات التي وقع ضحيتها أدت إلى انتهاك حقه في الضمان الاجتماعي لأن الدولة الطرف لم تسمح له بالحصول على مستحقاته الاجتماعية من ربّ عمله السابق.

٣-٦ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وهو يطلب إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى ضمان اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية من قبل دائرة الطعون الاجتماعية، وفقاً للحكم الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. وإذا لم تتخذ دائرة الطعون الاجتماعية قراراً بشأن الأسس الموضوعية، فإن صاحب البلاغ يطلب منحه تعويضاً معقولاً عن الأضرار الناجمة عن حرمانه من العدالة.

٣-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أنه لا يوجد سبيل انتصاف عادي متاح ولا أي محكمة عادية أعلى درجة يمكن تقديم طلب إليها لإلزام الدولة الطرف بالوفاء بمسؤوليتها عن إقامة العدل. وعلاوة على ذلك، فإن قانون العمل لا يحدد إجراءً موحداً فيما يخص الحالات التي تمتنع فيها دائرة الطعون الاجتماعية عن النظر في قضية أعلنت اختصاصها فيها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وأفادت الدولة الطرف بأنه لم يُتخذ أي قرار نهائي بشأن الدعوى المتعلقة بدفع المستحقات الاجتماعية والتعويضات، وأنها تنتظر تحديد موعد لعقد جلسة استماع جديدة وفقاً للقرار الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ عن دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا. وأضافت الدولة الطرف أن قانون العمل الذي كان نافذاً وقت تقديم صاحب

البلاغ لاستقالته أُلغي في وقت لاحق، وأن هذا هو سبب العديد من الأحداث الإجرائية التي وقعت أثناء سير الإجراءات. وترى الدولة الطرف أن المهل الزمنية والتأخيرات لا يمكن أن تعزى إلى السلطة القضائية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم التماساً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة الإقليمية المختصة بالبت في ادعاءات صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعتبر مكتملة للحماية المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أحال صاحب البلاغ نسخة من الأمر الصادر عن المحكمة العليا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتشير المحكمة إلى أن الدائرة المؤقتة المعنية بالطعون الاجتماعية، التي تم تشكيلها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قررت إرجاء موعد عقد جلسة سماع الاستئناف التي كان من المقرر عقدها في ٣٠ كانون الثاني/يناير بحيث تُعقد بعد ذلك بثلاثين يوماً.

٥-٢ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أفاد صاحب البلاغ أن دائرة الطعون الاجتماعية قد نظرت، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، في الطعن الذي قدمه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. واتفق الطرفان على اقتراح من الرئيس ببدء إجراءات للمصالحة. وبعد انقضاء المهلة المحددة للتوصل إلى تسوية بين الطرفين، أصدرت المحكمة العليا قراراً شفوياً في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلصت فيه إلى أن المحكمة الأدنى درجة، بعدم فصلها في الطعن، قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الدفاع والمحكمة وفق الأصول القانونية. وتبعاً لذلك، أعلنت المحكمة العليا جميع الإجراءات اللاحقة لتقدم صاحب البلاغ للطعن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لاغية وباطلة وأحالت القضية إلى دائرة الطعون الاجتماعية للفصل في ما إذا كان يتعين قبول الطعن.

٥-٣ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أحال صاحب البلاغ نسخة من القرار الصادر عن الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة العليا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي يعلن عدم مقبولية طلبه المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لتوضيح القرار المتعلق بعدم مقبولية طلبه الحصول على الحماية الدستورية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أقوال صاحب البلاغ والدولة الطرف التي تفيد بأن هذه المسألة لم تُحل إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ومن ثم، لا ترى اللجنة أن هناك ما يحول دون قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وتشير إلى أن اجتهاداتها السابقة في هذا الخصوص، حيث ذهبت إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدّد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنها، بحدّ ذاتها وبمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات تُقدّم بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، ترى اللجنة أن دفع صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(١٤).

٤-٦ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٥ تنصان على ضمانات إجرائية للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية^(١٥). وفي هذه القضية، تتعلق الإجراءات قيد النظر بقضية توظيف، ولم ينتج عن استقالة صاحب البلاغ اتهامه بارتكاب "فعل جنائي" أو "إدانته بارتكاب فعل جنائي" بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من العهد. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد لا تتفق، من حيث الاختصاص الموضوعي، مع أحكام العهد وهي، من ثم، غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تبين أن صاحب البلاغ قد أثار مسألة التمييز في إجراءات المحاكم الوطنية قبل الاحتجاج بها في هذا البلاغ. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقه في الضمان الاجتماعي لا يقع ضمن نطاق العهد. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(١٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، *بيزانو باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *روجيرسون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

(١٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40(Vol. I)، الفقرة ٣).

٦-٧ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تبين أن صاحب البلاغ قد أثار مسألة نزاهة المحاكم الوطنية قبل طرحها في هذا البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُدعم ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد بأدلة كافية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدّم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تدعم ادعائه في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤، فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة معقولة. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الادعاء مقبول وتشعر من ثم في النظر فيه بناء على الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بدفوع صاحب البلاغ ذات الصلة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ومفادها أن المهلة التي انقضت من دون صدور قرار بشأن الدعوى التي رفعها من أجل دفع المستحقات الاجتماعية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية قد تجاوزت الفترة المعقولة وأدت إلى حرمانه من العدالة، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن التأخير في الإجراءات لا يمكن أن يعزى إليها وأنه كان هناك العديد من الأحداث الإجرائية المتعلقة بالتقاضي بين الطرفين. وتشير اللجنة إلى أن محكمة الدرجة الأولى قد قبلت أصلاً مطالبة صاحب البلاغ بشأن دفع المستحقات الاجتماعية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأن دائرة الطعون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا أعلنت، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، اختصاصها في النظر في هذه القضية والبت فيها. غير أنه لم يحدد أي موعد لجلسة الاستماع، ولم يتم تشكيل دائرة قضائية مؤقتة حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ - أي بعد خمس سنوات وثمانية أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بشأن إعلان اختصاصها في النظر في القضية. وعلاوة على ذلك، توصلت المحكمة العليا أخيراً إلى قرار بشأن الطعن المقدم من صاحب البلاغ، وذلك في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أي بعد ذلك بمدة ١٢ سنة و٤ أشهر، وأحالت القضية إلى الدائرة المقابلة في محكمة الطعون الاجتماعية. وبالتالي لم يكن قد صدر، حتى تاريخ هذا القرار، أي حكم بشأن الطعن في رفض الأدلة من قبل محكمة الدرجة الأولى أو بشأن دعوى صاحب البلاغ الأصلية المتعلقة بدفع المستحقات الاجتماعية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وهي الدعوى التي تم قبولها منذ أكثر من ١٣ سنة. وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن التأخيرات في الإجراءات لا يمكن أن

تعزى إلى تصرف صاحب البلاغ أو إلى تعقيد القضية^(١٦)، بل إلى تصرف السلطات أساساً، بما في ذلك السلطة القضائية للدولة الطرف.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى أن جانباً مهماً من جوانب عدالة المحاكمة يتمثل في سرعتها وأن التأخيرات في الإجراءات التي لا يمكن بذريعة بمدى تعقيد القضية أو تصرف الأطراف لا تتوافق مع مبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة^(١٧). وعليه، ترى اللجنة أن الإجراءات في قضية صاحب البلاغ تأخرت من دون مبرر، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك (أ) كفالة أن تتوفر في الإجراءات جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وخاصة فيما يتعلق بضرورة إصدار حكم في أسرع وقت ممكن؛ و(ب) جبر الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ جبراً يشمل، بصفة خاصة، دفع تعويض مناسب. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع.

(١٦) البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، خوان بيزانو باسو ضد أوروغواي، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٣-١٠.

(١٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرة ٢٧، والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٠٣، مونوز هيرموزا ضد بيرو، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣، والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، في ضد كولومبيا، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٨-٤.